



جمهورية مصر العربية

إجراءات العناية الواجبة بعملاء أصحاب المهن والأعمال غير المالية

إصدار فبراير ٢٠٢٠



جدول المحتويات

تقديم: ٢

١- المصطلحات ٣

٢- تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين ٥

٣- سياسة قبول العملاء ٥

٤- أحكام عامة ٦

٥- التعرف على الهوية ١٠

١,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ١٠

٢,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ١١

٦- تحديث البيانات ١٢

٧- الرقابة المستمرة للعمليات: ١٣

٨- نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ١٣

١,٨- تقييم المخاطر ١٣

٢,٨- مجالات المخاطر ١٣

٣,٨- تصنيف العملاء وفقاً لفئات المخاطر ١٥

٤,٨- الحد من المخاطر ١٥

٩- إجراءات العناية المعززة ١٥

١,٩- الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة ١٦

٢,٩- الأشخاص الذين ينتمون إلى دول مرتفعة المخاطر ١٧

٣,٩- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ١٧



إجراءات العناية الواجبة بعملاء أصحاب المهن والأعمال غير المالية

تقديم:

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، في البند (ز) من المادة (١) أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تسري عليها أحكامه، وفرض على هذه الجهات التزامات محددة تتعلق بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة.

ونص البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه سلفاً الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها على أن "تتولى الوحدة وضع اجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها".

ونظراً لما تفرضه المستجدات العالمية والتطورات بشأن المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأخذاً في الاعتبار النتائج التي تم التوصل إليها من خلال التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيزاً لاتباع المنهج القائم على المخاطر وتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد اعتمد مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النسخة المعدلة من إجراءات العناية الواجبة بعملاء أصحاب المهن والأعمال غير المالية بجلسته التي انعقدت بتاريخ (الأول من مارس ٢٠٢٠).

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية سألقة البيان، يتعين على كافة أصحاب المهن والأعمال غير المالية المخاطبة بهذه الأحكام (كل فيما يخصه)، الالتزام بهذه الإجراءات ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلافياً لمخاطر هاتين الظاهرتين.



١- المصطلحات

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه في سياق تنفيذ هذه الإجراءات:

الجهة:

كل جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تم تحديدها في قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وهي:

١. سمسرة العقارات عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات.
٢. تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تتجاوز مائتي ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التي يساوي أو يتجاوز إجماليها الحد المذكور.
٣. المحامون والمحاسبون سواء كانوا يزولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين في شركة تمارس هذه المهنة وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

(أ) شراء وبيع العقارات.

(ب) إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول.

(ج) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

(د) تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات.

(هـ) إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها وشراء أو بيع الكيانات التجارية.

٤. أندية القمار بما في ذلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوي أو تتجاوز عشرين ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التي يساوي أو يتجاوز إجماليها الحد المذكور.

٥. المهن والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديداتها وبالالتزاماتها وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي الذي توّول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابةً عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.



الجهات التي لا تهدف للربح:

أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو مؤسسة تقوم أو تشترك بشكل أساسي في تجميع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو غيرها من الأنشطة أو الأعمال دون أن تستهدف بصفة أساسية تحقيق ربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة خاصة.

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

السلطة الرقابية المختصة:

يقصد بها السلطة الرقابية المختصة على الجهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً لما يلي:

- وزارة التجارة والصناعة، وتختص بالرقابة على سماسرة العقارات.
- وزارة الترميم والتجارة الداخلية، وتختص بالرقابة على تجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة.
- وزارة السياحة، وتختص بالرقابة على أندية القمار.
- نقابة المحامين، وتختص بالرقابة على المحامين.
- نقابة التجاريين، وتختص بالرقابة على المحاسبين.

الترتيبات القانونية:

الصناديق الاستثنائية (Trusts) أو أية ترتيبات قانونية مماثلة، وتعد الصناديق الاستثنائية علاقة قانونية تنشأ من قبل موصٍ يعهد من خلالها إلى وصي بإدارة أموال مملوكة للموصي لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته.

الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة (PEPs):

هم الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار مسؤولي الحكومة والمسؤولين العسكريين والمسؤولين في الجهات القضائية، وكبار المسؤولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسؤولين البارزين بالأحزاب السياسية.



وكذا الأشخاص المسند إليهم مناصب رفيعة من قبل منظمة دولية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، ويقصد بذلك أعضاء الإدارة العليا مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.

ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص المسند إليهم مناصب متوسطة أو أقل بالنسبة للفئات المذكورة.

القوائم السلبية:

تشمل قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، والقوائم الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قوائم أخرى تعدها الجهة أو ترى ضرورة الرجوع إليها.

٢- تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين

ينبغي على الجهة أن تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم، بحيث تتضمن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

- التحقق من عدم تعرضهم لعقوبات جنائية أو عقوبات مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم عند التعيين.
- اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على سلامة سلوكهم المهني خلال فترة عملهم السابق (إن وجد)، مثل الاستفسار من جهة العمل، أو طلب شهادات أو خطابات توصية، أو غيرها من الإجراءات التي تراها الجهة مناسبة في هذا الشأن.
- متابعة تعاملاتهم بصفة دورية، واتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة وإخطار الوحدة لدى قيامهم بعمليات مشتبه فيها.
- التأكد من عدم إدراج أيًا منهم على القوائم السلبية.

٣- سياسة قبول العملاء

يتعين على الجهة وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات وصفاً لفئات العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على الجهة أخذاً في الاعتبار ما ورد في البند (٨) من هذه الإجراءات، ويجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أن تولي الجهة عناية خاصة لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء، كما يجب أن تتضمن



سياسة قبول العميل تحديد الظروف التي قد لا تقبل الجهة فيها إنشاء علاقة عمل جديدة أو قد تتطلب إنهاء علاقة عمل قائمة نتيجة تعرضها لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة وفقاً لأسباب إنهاء علاقة العمل.

٤ - أحكام عامة

١,٤ يتعين على الجهة عدم التعامل أو قبول أموال بأسماء مجهولة أو أسماء تبدو صورية أو وهمية.

٢,٤ يتعين على الجهة تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العميل، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، عند تنفيذ عملية أو خدمة لصالح العميل، لدى تحقق الشروط والحدود الواردة في تعريف الجهة بالبند (١) من هذه الإجراءات، على أن يراعى في حساب هذه الحدود الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة معاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو مرتبطة ببعضها البعض، وكذلك عند وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.

٣,٤ في الأحوال التي تتوافر لدى الجهة مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات العناية الواجبة من شأنه أن يفصح للعميل عن هذا الاشتباه يتعين على الجهة عدم تطبيق هذه الإجراءات، مع ضرورة إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

٤,٤ في حالة طلب شخص طبيعي التصرف نيابة عن العميل (سواء كان العميل شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً)، وسواء كان هذا الشخص وكيلًا، أو ممثلاً قانونياً للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر)، أو مفوضاً بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، أو وكيلًا للمؤسسين (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس)، أو بأي صفة أخرى، يتعين على الجهة ما يلي:

- التحقق من أن هذا الشخص مصرح له بذلك.
- أن يطبق على هذا الشخص ذات إجراءات التعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين والتحقق منها الواردة بهذه الإجراءات (البند ٥-١).

٥,٤ يتعين على الجهة التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة بما يضمن وصول الجهة إلى قناعة بأنها قد تعرفت على ذلك المستفيد الحقيقي.

٦,٤ يراعى أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بالنسبة للصناديق الاستثنائية كل من منشئ الصندوق الاستئماني (Settlor)، والوصي (Trustee)، والرقيب (Protector)، والمستفيدين (Beneficiaries)، وأي شخص طبيعي آخر له سيطرة



- فعالة على الصندوق الاستئماني، وكذا الأشخاص الذين يحتلون مواقع مساوية أو شبيهة بالنسبة للنوعيات الأخرى من الترتيبات القانونية.
- ٧,٤ يتعين على الجهة تحديد ما إذا كان العميل ينوب عن شخص آخر، والقيام في هذه الحالة باتخاذ خطوات معقولة لجمع معلومات كافية للتحقق من هوية من ينوب عنه العميل.
- ٨,٤ يتعين على الجهة فهم الغرض من التعامل وطبيعته، ويمكن للجهة الحصول على أية معلومات أخرى ترى ضرورة الحصول عليها لتحقيق هذا الغرض.
- ٩,٤ يتعين على الجهة التأكد من استيفاء بيانات نموذج التعرف على العميل لبدء تقديم الخدمة بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع) والتوقيع عليه من قبل العميل أو الشخص المصرح له بذلك كالممثل القانوني للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر)، أو المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، أو وكيل المؤسسين (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس)، وذلك أمام الموظف المختص.
- ١٠,٤ يتعين على الجهة الاحتفاظ بالنموذج المشار إليه في البند السابق وبالمستندات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق هذه الإجراءات، وأية مستندات أو سجلات أو ملفات أخرى مرتبطة بهذا الشأن، وصور المراسلات مع العملاء، وكذا بيانات العمليات التي تتم معهم ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك للمدة وبالشروط التي حدتها الأحكام والنصوص ذات العلاقة.
- ١١,٤ يتعين على الجهة الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بنشاط العميل، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها نشاط ظاهر له.
- ١٢,٤ بالنسبة للعملاء الأجانب، تتعين مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات العناية الواجبة بهم:
- في حالة الأشخاص الطبيعيين: الاطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد (أو إقامة) سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها.
 - في حالة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية:
 - الحصول على صورة من مستند إنشاء الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من السفارة الموجودة في الدولة الأم.
 - الحصول على صورة مستند رسمي يفيد تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من الجهة المختصة بالدولة الأم.
 - الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني في الدولة الأم بالتعامل مع الجهة، في حالة وجود ذلك القيد في النظام الأساسي للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.



١٣,٤ بالنسبة للجهات التي لا تهدف للربح، تتعين مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات العناية الواجبة بها:

- أ. استيفاء رقم وتاريخ وجهة القيد في سجلات الجهة الإدارية المختصة.
 - ب. الحصول على مستخرج رسمي من محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة موثقاً من الجهة الإدارية المختصة.
 - ج. الحصول على مستند رسمي صادر من الجهة الإدارية المختصة يفيد بالموافقة على فتح الحساب لدى البنك.
 - د. الحصول على مستخرج رسمي من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يتضمن تعيين من له حق التوقيع موثقاً من الجهة الإدارية المختصة.
- ١٤,٤ يجوز للجهة لدى تنفيذها هذه الإجراءات، وفقاً لما تراه لازماً، الحصول من العميل على أية معلومات أو مستندات إضافية غير واردة بهذه الإجراءات.
- ١٥,٤ يتعين أن تقوم الجهة، عند الاشتباه في صحة ما يقدم لها من بيانات أو مستندات لدى التعرف على هوية العميل، بالتحقق من صحة هذه البيانات أو المستندات بكافة الطرق، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجاري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات، ومصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها.
- ١٦,٤ في حال عدم قدرة الجهة على تطبيق هذه الإجراءات يتعين عليها عدم البدء أو الاستمرار في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لصالحه، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.
- ١٧,٤ يتم تسجيل كافة المعلومات، وحفظ كافة المستندات المتعلقة بإجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها بطريقة ملائمة.

- ١٨,٤ يتعين على الجهة تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، على أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال بحيث تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التالية:
- ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول الالتزام ذو مستوى إداري عالي).
 - إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين العاملين.
 - برامج مستمرة لتدريب العاملين.
 - وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.



١٩,٤ إذا كانت الجهة تأخذ شكل مجموعة مالية منشأة في مصر، فيتعين عليها وضع نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بالداخل أو الخارج يطبق من قبل كل فروعها وشركاتها التابعة يتضمن ما يلي:

أ. سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعبء الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. السماح بتوفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي أن يتضمن ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير عادية (في حال تم إجراء ذلك التحليل) وكذلك ينبغي أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر

ج. وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة وكيفية استخدامها، بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

٢٠,٤ في حالة أن تكون الجهة جزءاً من مجموعة مالية منشأة بالخارج، يمكن لها أن تقوم بتقييم المعلومات المشار إليها بالبندين (أ، ب) بالبند السابق على مستوى المجموعة ككل وذلك في حالة توافر كافة الشروط الواردة بالبند المذكور.

٢١,٤ يتعين على الجهة التأكد من أن فروعها الخارجية وشركاتها التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في الدولة الأم، عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل شدة منها، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة، وإذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل يتوافق مع متطلبات الدولة الأم، يتعين على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإبلاغ السلطات الرقابية في الدولة الأم بذلك.

٢٢,٤ يتعين على الجهة وضع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية، بما يشمل قيام الجهة بالكشف عن مدى إدراج العميل و/أو المستفيد الحقيقي (حسب الأحوال) على القوائم السلبية قبل التعامل، مع مراعاة إعادة الكشف لدى إجراء أي تحديث على تلك القوائم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والإجراءات والأليات ذات الصلة.



٥- التعرف على الهوية

١,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

أ. الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية

يتعين على الجهة الحصول على المعلومات والمستندات الواردة في الجدول التالي:

المعلومات	المستندات المطلوبة
<ul style="list-style-type: none">الاسم بالكامل وفقاً لمستند تحقيق الشخصية.الجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها.تاريخ ومحل الميلاد.النوع (ذكر/أنثى).محل الإقامة الدائم الحالي.محل الإقامة في الخارج (إن وجد).أرقام الهواتف (وأرقام المحمول إن وجدت).البريد الإلكتروني (إن وجد).المهنة أو الوظيفة.جهة وعنوان العمل.رقم المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ونوعه.الغرض من التعامل.توقيع العميل.	<ul style="list-style-type: none">المستند الرسمي لتحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي - جواز السفر - وثائق السفر للاجئين - البطاقة العسكرية للقوات المسلحة).المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل (إن وجدوا)، وعلى الأخص توكيل رسمي.

ب. إجراءات التحقق

يتعين على الجهة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة ما يلي:

- الاطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من أن مستند تحقيق الشخصية ساري المفعول، وخالي من كافة المظاهر التي توجي بالعبث به.



٢,٥ - إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

أ . الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية المنشآت الفردية والشركات

المستندات المطلوبة	المعلومات
<ul style="list-style-type: none">• مستخرج ساري من السجل التجاري (أو مستند يثبت التسجيل لدى الجهة الإدارية المختصة بالقيود).• عقد التأسيس والنظام الأساسي أو الجريدة الرسمية المنشور بها عقد التأسيس والنظام الأساسي (وتلك المنشور بها التعديلات التي تطرأ عليهما).• العقد الابتدائي (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس) موقعا عليه من المؤسسين وموضحا به حصة كل منهم، وسند الوكالة لوكيل المؤسسين.• المستندات الدالة على وجود تفويض من المنشأة أو الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها.• مستند تحقيق الشخصية لصاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية).• مستندات تحقيق الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين يملكون حصص مسيطرة على الشركة والتي تمثل ٢٥% فأكثر من رأس مال الشركة (إن وجد).• مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يسيطرون على الشركة من خلال أية وسائل أخرى (إن وجدت)، وذلك في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لحصة الملكية المشار إليها في البند السابق.• مستندات تحقيق الشخصية الخاص برئيس مجلس إدارة الشركة أو من يشغل المنصب الذي يعادله، وذلك في حالة عدم تحديد أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين السابقين.• نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل.	<ul style="list-style-type: none">• الاسم (السمة التجارية).• الشكل القانوني.• طبيعة النشاط.• عنوان المقر الرئيسي.• أرقام الهواتف (وأرقام المحمول إن وجدت).• البريد الإلكتروني (إن وجد).• رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري (أو رقم وتاريخ التسجيل لدى الجهة الإدارية المختصة بالقيود).• اسم وعنوان صاحب المنشأة والجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها (في حالة المنشآت الفردية).• أسماء الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري.• المعلومات الآتية بالنسبة للمستفيد الحقيقي:<ul style="list-style-type: none">أ. أسماء وعناوين وجنسيات الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون حصص مسيطرة على الشركة والتي تمثل ٢٥% فأكثر من رأس مال الشركة (إن وجد).ب. أسماء وعناوين وجنسيات الأشخاص الطبيعيين الذين يسيطرون على الشركة من خلال أية وسائل أخرى (إن وجدت)، وذلك في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لحصة الملكية المشار إليها في البند (أ).ج. اسم وعنوان وجنسية رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يشغل المنصب الذي يعادله، وذلك في حالة عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) و (ب).• الغرض من العملية أو الخدمة.



ب . الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية:

في حالة الأشخاص الاعتبارية الأخرى والترتيبات القانونية يتعين على الجهة الحصول على المعلومات والمستندات المشار إليها في الجدول الوارد بالبند (٢,٥ - أ) بما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع تلك الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، على أن يتم استيفاء أية معلومات أو مستندات أخرى تعد لازمة لممارسة نشاطها، ويتعين على الجهة لدى التعرف على الترتيبات القانونية الحصول على المعلومات والمستندات القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الترتيب القانوني.

ويتعين أن تلتزم الجهة لدى القيام بإجراءات التعرف على الهوية بفهم هيكل الملكية والسيطرة على العمل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتحديد المستفيدين الحقيقيين منه.

ج . إجراءات التحقق

يتعين على الجهة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل التعامل، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجداول السابقة، مع مراعاة الاطلاع على المستندات الأصلية والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.

٦ - تحديث البيانات

أ. يتعين على الجهة تسجيل بيانات العملاء والعمليات التي تتم معهم (يفضل أن يكون التسجيل الكترونياً سواء باستخدام قاعدة بيانات أو أحد تطبيقات الحساب الآلي) بما يمكن الجهة من تحديث البيانات والمعلومات التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات على نحو ملائم وفي أوقات مناسبة، خاصةً فيما يتعلق بفئات العملاء مرتفعي المخاطر، أخذاً في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند (٨) من هذه الإجراءات.

ب. بالنسبة للعملاء الحاليين (المسجلين لدى الجهة) قبل سريان هذه الإجراءات، يتعين على الجهة إخضاعهم لها على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية وفي أوقات مناسبة، أخذاً في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند (٨) من هذه الإجراءات، مع مراعاة ما إذا كان قد سبق تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم، وتوقيت هذا التطبيق، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه.



٧- الرقابة المستمرة للعمليات:

يتعين على الجهة وضع نظام داخلي يسمح لها بالرقابة المستمرة للعمليات، بما يشمل فحص العمليات المسجلة لديها، لضمان اتساقها مع ما يتوافر لدى الجهة من معلومات عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها، وكذا معلومات عن مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ويتعين على الجهة إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح، وتتضمن بعض صور هذه العمليات والأنماط المشار إليها كلاً مما يأتي:

- العمليات المعقدة أو الكبيرة مقارنة بطبيعة نشاط العميل وتعاملاته السابقة.
- العمليات التي تجاوز أية حدود مالية تضعها الجهة.

٨- نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

١,٨- تقييم المخاطر

يتعين على الجهة اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، والمتعلقة بكل من العملاء، والمناطق الجغرافية، على أن يتضمن ذلك ما يلي:

- الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بإعداد تقييم المخاطر.
- مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تحديد مستوى المخاطر ونوع ومستوى الإجراءات التي يتعين اتخاذها للحد من تلك المخاطر.
- تحديث تقييم المخاطر بصفة دورية، ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.
- توافر آليات مناسبة لتوفير المعلومات التي نتجت عن تقييم المخاطر لكل من السلطة الرقابية والوحدة.
- مراعاة إدراج المخاطر المرتفعة التي توصلت إليها نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثاته، وأية مخاطر مرتفعة أخرى يتم تحديدها على مستوى الدولة، وتتم موافاة الجهة بها بشكل رسمي.

٢,٨- مجالات المخاطر

لدى قيام الجهة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين أن يتناول التقييم كافة مجالات المخاطر، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:



▪ المخاطر المتعلقة بالعملاء.

تتضمن المخاطر المتعلقة بالعملاء، أو تعاملاتهم مع الجهة، أو القطاع الذي ينتمون إليه، ويتعين على الجهة لدى تحديده لتلك المخاطر الاستناد إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على الهوية والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة للجهة، وكذلك من خلال متابعة نمط عمليات العملاء.

▪ المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة.

تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله، ومصدر ووجهة العمليات التي يتم تنفيذها.

وفيما يلي أمثلة للعوامل التي يمكن للجهة لدى تحديده لفئات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بها في المجالات المشار إليها:

١،٢،٨ - مخاطر العملاء

- العملاء غير المقيمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو أشخاصاً اعتباريين، أو ترتيبات قانونية الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بمصر).
- الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي
- هياكل ملكية الشركات التي تبدو غير اعتيادية أو معقدة مقارنة بطبيعة أعمالها.
- الجهات التي لا تهدف للربح.

٣،٢،٨ - المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة

- الدول التي ليس لديها نظم سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل التقارير المنشورة بشأن تقييم الدول من قبل منظمات إقليمية أو دولية.
- الدول التي تخضع للعقوبات أو حظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة (من قبل الأمم المتحدة مثلاً).
- الدول التي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الأنشطة الإجرامية.



– الدول أو المناطق الجغرافية التي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية.

٣,٨ - تصنيف العملاء وفقاً لفئات المخاطر

يتعين أن يتضمن نظام إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر، ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، ويراعى في هذا الشأن - كحد أدنى - تصنيف العملاء وفقاً لثلاث فئات كالتالي:

- عملاء ذوي مخاطر مرتفعة.
- عملاء ذوي مخاطر متوسطة.
- عملاء ذوي مخاطر منخفضة.

ويتعين على الجهة مراجعة تصنيف العملاء بشكل دوري وفقاً لدرجات المخاطر أو في حالة حدوث تغيرات تستدعي ذلك، ويعتبر من هذه التغيرات تكرار ظهور اسم العميل في التقارير المستخرجة عن العمليات غير العادية، أو إخطار الوحدة عن عملية مشتبه فيها تتعلق بالعميل.

٤,٨ الحد من المخاطر

في ضوء ما يسفر عنه قيام الجهة بتقييم المخاطر فيتعين عليها القيام بما يلي:

- وضع سياسات ونظم ضبط داخلي وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة بشأن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها من قبل الجهة أو على مستوى الدولة والحد منها، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات والنظم والإجراءات وتطويرها إذا تطلب الأمر ذلك.
- التحقق من أن السياسات والنظم والإجراءات الموضوعة لإدارة المخاطر تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها وكذلك يتعين عليه المراجعة الدورية لتلك السياسات والنظم والإجراءات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.
- تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة (بالاستعانة بما ورد بالبند ٩ من هذه الإجراءات).

٩ - إجراءات العناية المعززة

يتعين على الجهة أن تفحص، إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية، وجميع أنماط العمليات غير المعتادة، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح. ويتعين على الجهة تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال



أو تمويل الإرهاب مرتفعة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها. وينبغي عليه، بشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة. وفيما يلي أمثلة لإجراءات العناية المعززة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل مرتفعة المخاطر مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف بيانها:

- الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل حجم الأصول أو الممتلكات، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والإنترنت، الخ).
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

ونورد فيما يلي إجراءات العناية المعززة الواجب اتخاذها تجاه بعض الفئات التي تعد بطبيعتها مرتفعة المخاطر، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذه الإجراءات:

١,٩ - الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة

يتعين على الجهة اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع هؤلاء الأشخاص، وكذا الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يملكون حصة مسيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص، والمتعاملون نيابة عنهم، والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- وضع نظم ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، ويمكن في ذلك الشأن الحصول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمصادر التالية:

- المعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى.
- الاستعانة بمصادر المعلومات المتاحة للجمهور.
- الاستعانة بقواعد البيانات الإلكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على مصدر ثروة وأموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع العميل بعد التشاور مع إدارة الالتزام بالمركز الرئيسي.
- المتابعة المعززة لتعاملات تلك الفئة من العملاء بصورة مستمرة ومكثفة، وذلك من خلال تقارير دورية لمتابعة تعاملاتهم، والاستعانة في ذلك بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك مناسباً.



٢,٩ - الأشخاص الذين ينتمون إلى دول مرتفعة المخاطر

- يتعين على الجهة اتخاذ إجراءات عناية معززة متناسبة مع درجة المخاطر (وفقاً لما ورد بالبند ٧ من هذه الإجراءات) بالنسبة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (بما يشمل المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها (وفقاً للبيان الدوري الذي تتم موافاة الجهة به من قبل الوحدة).
- يتعين على الجهة اتخاذ تدابير مضادة (counter measures) متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة للدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها أو الدول التي يثار بشأنها مخاوف متعلقة بأوجه ضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (وفقاً للبيان الدوري الذي تتم موافاة الجهة به من قبل الوحدة، أو المخاوف التي تحددها الجهة ذاتها)، وكذا الدول الأخرى التي تتم موافاة الجهة بها من قبل الوحدة أو من قبل السلطة الرقابية المختصة، وتشمل التدابير المضادة التي يمكن اتخاذها ما يلي:
 - الحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع العملاء الذين ينتمون لهذه الدول.
 - عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة للجهة في هذه الدول.
 - الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع هذه الدول أو الأشخاص المنتمين إليها.
- يمكن للجهة تطبيق إجراءات العناية المعززة وتدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة للدول التي يثار بشأنها مخاوف من قبل الجهة ذاتها.

٣,٩ - استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

- يتعين على الجهة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن تطوير منتجات وممارسات جديدة بما يشمل الوسائل الحديثة لقنوات تقديم الخدمات وتلك المخاطر التي تنشأ عن استخدام تقنيات حديثة أو متطورة لمنتجات جديدة أو قائمة.
- يتعين على الجهة إجراء تقييم لمخاطر هذه المنتجات والممارسات والتقنيات قبل بدء إطلاقها أو استخدامها، واتخاذ إجراءات مناسبة لإدارة هذه المخاطر والحد منها.